مؤلفات الإمام العظيم آبادي
(٢)

التحقيقات العلى
بإثبات
فرضية الجمعة في القرى

تأليف

العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
(١٢٧٣ - ١٣٢٩هـ)

نقلها إلى العربية وحققها
عبدالقدوس محمد نذير

مؤسسة المجمع العلمي - حديث اكادمي
كراتشي فيصل اباد
باكستان

التحقيقات العلى

بإثبات

فرضية الجمعة في القرى

تأليف

العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

(١٢٧٣ - ١٣٢٩هـ)

نقلها إلى العربية وحققها

عبدالقدوس محمد نذير

مؤسسة المجمع العلمي - حديث اكادمي

كراتشي فيصل اباد

باكستان

(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)

الناشر: مؤسسة المجمع العلمي

٦٦٧/ ٩ حي الدستكير، منطقة «ب» الفيدرالية
تليفون: ٦٧٨٧٣٣
كراتشـــي ٣٨
باكستـــان

الطبعـة الأولـى

(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)

ILMI ACADEMY FOUNDATION
667/9 DASTAGIR COLONY
FEDERAL "B" AREA
PHONE: 678733
KARACHI – 38
PAKISTAN

* * *

اهتم بطبعه

عبدالحميد حبيب الله نشاطي


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن هذه الرسالة «التحقيقات العلى بإثبات فرضية الجمعة في القرى» للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، لهي ترجمة عربية من اصلها الأردية.

والآن تتشرف مؤسسة المجمع العلمي (باكستان) بطبعها ونشرها.

ولقد قام بنقلها إلى اللغة العربية وحققها الشيخ عبدالقدوس محمد نذير، ليستفيد بها العلماء والطلاب على أكمل وجه.

إن المحقق الفاضل قد بذل جهوداً موفقة في تحقيقها وإعدادها للنشر، وقدمها في صورة علمية، متحلية بأصول وقواعد التحقيق الحديثة.

وهذه الرسالة ذات أهمية كبيرة لاحتوائها على الفوائد الكثيرة التي جعلتها من أهم الكتب المؤلفة في الباب. وازدادت قيمتها بهذا التحقيق العلمي الدقيق.

والمؤسسة إذ تقدم هذا المجهود المتواضع تشكر الله تعالى على ما وفقها من خدمة السنة المطهرة، كما أنها تشكر كل من تعاون في هذا العمل الجليل، وتخص بالذكر المحقق الفاضل الشيخ عبدالقدوس محمد نذير الذي لبّى دعوتها، ولم يأل جهداً في التعاون مع تراكم أشغاله. ونود أن نشير إلى أنه متخصص في هذا الفن، وقد حصل على شهادة الليسانس من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والماجستير في الحديث من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهو الأن يشتغل بمجلس القضاء الأعلى بالرياض على وظيفة «الباحث». وله جهود طيبة في التأليف والتحقيق، وقد ظهرت بعضها ونالت إعجاباً وتقديراً من العلماء والباحثين. فشكر الله سعيه ونفع بعلمه المسلمين.

وهذه الرسالة القيمة هي إحدى الرسائل التي تقدمها مؤسسة المجمع العلمي (باكستان) ضمن سلسلتها لنشر مؤلفات الإمام شمس الحق العظيم آبادي ـ رحمه الله ـ وإننا صممنا العزم على أن نقوم بنشر مؤلفاته كلها إن شاء الله. ولكننا لم نعثر على بعضها حتى الآن مثل:

١ ـ غاية المقصود (الأجزاء الغير المطبوعة).
٢ ـ هدية اللوذعي (النسخة الكاملة).
٣ ـ فضل الباري شرح ثلاثيات البخاري.
٤ ـ النجم الوهاج في شرح مقدمة الصحيح لمسلم بن الحجاج.
٥ ـ تعليقات على سنن النسائي.
٦ ـ نخبة التواريخ.
٧ ـ تذكرة النبلاء في تراجم العلماء.
٨ ـ نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ.
٩ ـ تفريح المتذكرين بذكر كتب المتأخرين.
١٠ـ النور اللامع في أخبار صلاة الجمعة عن النبي الشافع.
١١ـ تحفة المتهجدين الأبرار في أخبار صلاة الوتر وقيام رمضان عن النبي المختار.
١٢ـ غاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران.
١٣ـ سيرة الشيخ المحدث عبدالله «جهاؤميان» الاله آبادي.

فنرجو من الإخوة الذين عندهم علم بهذه الكتب، وبغيرها من كتب الإمام العظيم آبادي المفقودة أن يفيدوا المؤسسة في أقرب وقت، لنتمكن من إخراجها بعد تحقيقها بمساعدة الاخوة المحققين المتوفرين لدينا، فإننا عقدنا العزم على نشر جميع مؤلفاته العربية والفارسية والأردية بأحدث أسلوب علمي، وبصورة أنيقة وراقية. وصرمنا العزم على أن نقوم بنقل ما ألفه باللغة الفارسية والأردية إلى اللغة العربية، وما ألفه باللغة العربية والفارسية إلى اللغة الأردية، ثم ننشرها لينتفع بها من لا يعرف اللغة التي ألفت فيها.

وأخيراً ندعو الله عز وجل أن يكلل جهودنا بالنجاح، ويوفقنا لإكمال مشروعنا، ويسدد خطانا، ويجعل مساعينا خالصة لوجهه الكريم. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

عبدالرقيب عبدالباسط

المدير الإداري

مؤسسة المجمع العلمي، باكستان

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد فلاشك أن للجمعة مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، ولها خصائص ومزايا تتميز بها عن الأيام الأخرى. فهي عيد المسلمين الأسبوعي، وهي اليوم الذي خلق الله فيه آدم، وفيه أهبطه إلى الأرض، وفيه تقوم الساعة.

وقد فرض الله فيه صلاة الجمعة ـ بدل الظهر ـ يجتمع فيها مسلمو المدينة الأحياء، والقرية في مسجد جامع لكي يذكروا ذلك المشهد العظيم يوم يقومون لرب العالمين.

وفرضت لها خطبتان قبل الصلاة، ولا يخفى على أحد ما للخطبة من دور فعال لتعريف المسلمين بشرائع الدين، وتعليمهم أحكامه، وترسيخ العقائد الإسلامية الصحيحة في نفوسهم، وتثقيفهم بالثقافات الإسلامية، وتحذيرهم عما يضرهم في دينهم ودنياهم، وتنبيههم عما يجرى وراءهم ويدور حولهم من مؤامرات ودسائس من قبل أعداء هذه الأمة.

ونظرا لهذه الأهمية والفوائد العظيمة فرض الإسلام صلاة الجمعة على تجمعات المسلمين في القرى والأمصار، وحذر عن التخلف عنها من غير عذر بطبع القلوب، وإحراق البيوت عليهم.

وحيث أن بعض المذاهب الفقهية جعل لإقامة صلاة الجمعة حدودا وشروطا تمتنع معها إقامتها فى القرى وكثير من المدن الكبرى. سئل العلامة المحقق الشيخ أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى رحمه الله، عن إقامة صلاة الجمعة في القرى. فكتب هذه الرسالة القيمة العلمية المبرهنة بأحاديث الرسول ﷺ وسلف هذه الأمة.

وحيث أن هذه الرسالة حررت بلغة «أردو» رأى أخونا الفاضل المهندس حفيد الشيخ / عبدالرقيب - جزاه الله خيرا - ترجمتها إلى اللغة العربية كى تعم بها الفائدة، وطلب منى بقيام هذه المهمة - مع أنى لست أهلا لذلك لضعف لساني وقصور باعى في هذا الميدان ولكن مااستطعت اعتذاره لما لاحظت حرصه الشديد على نشر تراث جده في أحلى صور، فجزاه الله خيرا ووفقه لما فيه صلاح دينه ودنياه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم.

الراجي عفو ربه القدير
عبدالقدوس محمد نذير

ترجمة المؤلف (*)

اسمه ونسبه وولادته:

هو أبو الطيب محمد شمس الحق بن الشيخ أمير علي بن الشيخ مقصود علي بن الشيخ غلام حيدر. الصديقي الديانوي العظيم آبادي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه. ولد في رمنه.. حي من أحياء مدينة عظيم آباد (بتنه) من ولاية بهار في الهند - في ٢٧ ذي القعدة ١٢٧٣هـ/يوليو ١٨٥٧م، ولما بلغ الخامسة من عمره ذهبت به أمه إلى ديانوان وهي قرية صغيرة تبعد عن بتنه أربعة وعشرين ميلاً إلى الجنوب الشرقي. توفي أبوه في ١٢٨٤هـ وهو ابن إحدى عشرة سنة، فكفلته أمه وجدته وخاله، وتربى في حضن أمه المشفقة وظل حنانها، ونشأ في بيئة صالحة على التقى والديانة.

دراسته:

بدأ دراسته بقراءة القرآن على الشيخ محمد إبراهيم النكرنهسوى (ت ١٢٨٢هـ) في ١٢٧٩هـ وهو ابن ست سنين، ثم تتلمذ للحافظ أصغر علي الرامفورى، وختم القرآن عليه، ثم شرع في قراءة الكتب الفارسية - طريقة مسودة وغيرها - على السيد راحت حسنين البتهوى، وفي تلك الأيام قرأ بعض المختصرات على الشيخ عبدالحكيم الشيخفورى (ت ١٢٩٥هـ).

ثم لما برع في الفارسية ماشاء الله اشتغل بتحصيل العلوم العربية وغيرها من الأصول والمنطق والحكمة على الشيخ لطف العلى البهارى (ت١٢٩٦هـ)، وربما أخذ في أثناء ذلك بعض الدروس عن خاله الشيخ نور أحمد الديانوى (ت١٣١٨هـ).

ولما ارتوى من علوم أهل قريته دفعه حبه للعلم والمعرفة، وحرصه على تحصيلهما على أن يرحل إلى لكهنؤ، وكانت محطا للعلوم العقلية في ذلك الزمان، فسافر إليها في بداية ١٢٩٢هـ. وقرأ هناك كتب المنطق والفلسفة على الشيخ فضل الله اللكنوى (ت ١٣١١هـ) ومكث فيها سنة كاملة. ثم انتقل إلى مراد آباد - مدينة في المقاطعة الشمالية - في ٢٦ محرم ١٢٩٣هـ. والتقى هناك بالمحدث بشير الدين

(*) هذه الترجمة مقتضبة من كتاب «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» لمحمد عُزَير شمس (ط. بنارس ١٩٧٩م).

القنوجى (ت ١٢٩٦هـ) وجعل يأخذ عنه ما بقي من العلوم والكتب الدراسية، وهو على ذلك إذ رجع إلى بيته في ربيع الأول ١٢٩٢هـ، وتزوج من بنت الشيخ عبداللطيف الصديقي في ١٥ ربيع الأول من نفس السنة، وبعد شهر كامل وخمسة أيام من زواجه ذهب ثانيًا إلى مراد آباد، وحضر عند شيخه المحدث القنوجي، ودرس عليه العلوم العقلية والأدبية والشرعية، واشتغل بتحقيقات علمية في معضلات الحديث والعقائد حتى تبحر فيها.

وبعد ذلك ذهب به شغفه بالسنة إلى شاهجهان آباد (دهلى) عند مسند الوقت، شيخ العرب والعجم، المحدث الكبير السيد نذير حسين الدهلوى (ت ١٣٢٠هـ) في بداية المحرم ١٢٩٥هـ، فتتلمذ له، وعبَّ من علمه، ومكث عنده سنة كاملة، حتى نال منه الإجازة في علوم الحديث والتفسير، ثم عاد إلى بيته في آخر المحرم ١٢٩٦هـ، واشتغل بالتدريس والتأليف. بيد أن نفسه الطموح لم تقتنع بذلك القدر الذي حصّله من شيخه فشد الرحال إليه مرة أخرى في ١٣٠٢هـ، وحصل على الإجازة الثانية، وقد كتب هناك فتاوي كثيرة.

وفي نفس السنة ـ أى ١٣٠٢هـ ـ ذهب إلى الشيخ القاضى حسين بن محسن الأنصاري اليماني (ت ١٣٢٧هـ)، وقرأ عليه أطراف الأمهات الست، ونال منه الإجازة العامة. ثم لقيه بعد ذلك أكثر من عشر مرات، واستفاض من منهله العلمي ما يسر الله له.

وفي ١٣١١هـ اعتزم أداء فريضة الحج،فسافر في ١٠ رجب من قريته ديانوان إلى الحجاز، وأدى الفريضة وأقام هناك ستة أشهر، عنى فيها بعلم الحديث وفنونه عناية خاصة، فالتقى بالشيوخ والعلماء من أئمة هذا الشأن، مثل:

١ ـ العلامة الفقيه خير الدين أبي البركات نعمان بن محمود الآلوسى (ت ١٣١٧هـ).

٢ ـ والعلامة القاضى عبدالعزيز بن صالح بن مرشد الحنبلى الشرقي من رجال طيء (ت ١٣٢٤هـ).

٣ ـ والعلامة المفسر الفقيه محمد بن سليمان حسب الله الشافعي المكي الخطيب

والمدرس بالمسجد الحرام (ت ١٣٣٥هـ).
٤ ـ والعلامة الفقيه عبدالرحمن بن عبدالله السراج الحنفي الطائفي (ت ١٣١٥هـ).
٥ ـ والشيخ أحمد بن أحمد بن علي المغربي التونسي ثم المكي (ت ١٣١٤هـ).
٦ ـ والشيخ ابراهيم بن أحمد بن سليمان المغربي ثم المكي.
٧ ـ والشيخ فالح بن محمد بن عبدالله الظاهرى المهناوى المالكي المدني (ت ١٣٢٨هـ).
٨ ـ والشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الحنبلى الشرقي النجدى (ت ١٣٢٩هـ).
وأخذ عنهم حتى رسخ قدمه في علوم الحديث.

حياته العلمية:

ثم رجع إلى وطنه في ١٠ المحرم ١٣١٢هـ، وعكف على التدريس والتأليف والتذكير والإفتاء وبذل جهوده المشكورة طول حياته في نصرة السنة والطريقة السلفية، والدفاع عن أهل الحديث ونشر كتب الحديث، وأنفق مالا في طبع عدة كتب بعد مقابلة نسخها المخطوطة وتصحيحها والتعليق عليها، وله منة عظيمة على أهل العلم بذلك. وقد جمع في مكتبته كثيرا من كتب الحديث، والتاريخ، والرجال، والتراجم وغيرها، التي كانت عزيزة الوجود حين ذاك حتى أصبحت مكتبته من أنفس المكتبات في الهند.

وكان رحمه الله في طليعة سائر الحركات الاصلاحية التي وجدت في عصره، فكان يساعد ندوة العلماء ودار العلوم التابعة لها في لكهنؤ، بالأموال والكتب، وكذا كان أمينا لمدرسة «إصلاح المسلمين» في بتنه وكان عضوا قويا للمدرسة «الأحمدية» في آره من ولاية بهار، يحضر في حفلاتها السنوية التي كانت تعقد باسم «جلسة مذاكرة علمية» ويخطب فيها، وبذل جهودا مشكورة لتأسيس «جمعية أهل الحديث» وكان يرغب في أعمال الجمعية كثيرا، ويشترك في حفلاتها بكل رغبة ونشاط، ويقبل مسئوليات تنظيمها وتنسيقها. وكان عضوا خاصا لـ «دائرة المعارف» في حيدر آباد، ويقال إن أصحاب المطابع المصرية كانوا يستشيرونه في طبع الكتب.

وكان رحمه الله جامعا بين العلوم العقلية والأدبية والدينية، ذا بصر تام بها، ولا سيما بعلم الحديث، فقد كان واسع المعرفة بمتونه وأسانيده وأحوال رجاله، قادرا على التمييز بين صحاح الأسانيد من ضعافها، وكان عارفا بالخلاف بين المذاهب وأدلتها، شغوفاً بالمطالعة والبحث والتحقيق، وهو مع هذا كريم النفس رضى الخلق عذب الشمائل، حسن النية، يحب العلماء والصلحاء ويحسن إليهم، وينفق عليهم من نفائس الأموال، ويطيب نفسه بلقائهم، ولذلك لم يزل محطا للفضلاء والمحققين. وكان رحمه الله من أعظم رؤساء ديانوان وأمرائها يترك بابه مفتوحا لأهل العلم والطلاب، ويساعدهم في التأليف، ويعيرهم الكتب الخطية الثمينة من مكتبته القيمة، ويعطي الكتب عند طلبها مجانا إذا كانت له عدة نسخ منها.

وقد ترك رحمه الله عدة مؤلفات قيمة في الحديث وعلومه، والفقه، والفتاوي، والتاريخ، والتراجم، منها ما هي مطبوعة، وبعضها مخطوطة توجد في مكتبة خدا بخش خان ببتنه أو غيرها، وبعضها مفقودة لم نطلع على وجودها في المكتبات. وفيما يلي أسماء المؤلفات الموجودة المطبوعة منها والمخطوطة(*):

باللغة العربية

١ ـ غاية المقصود في حل سنن أبي داود (الشرح الكبير) طبع منه جزء واحد، وبعضه مخطوط.

٢ ـ عون المعبود على سنن أبي داود (الشرح المختصر) مطبوع.

٣ ـ التعليق المغني على سنن الدار قطني. مطبوع.

٤ ـ إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر. مطبوع.

٥ ـ رفع الالتباس عن بعض الناس. مطبوع.

٦ ـ غنية الألمعي. مطبوع.

(*) انظر لمعرفة جميع مؤلفاته الموجودة والمفقودة: «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» ص ٦٩ ـ ٢٣٠. ذكرت فيه ما يقارب ثلاثين كتابا ورسالة.

٧ ـ المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف. مطبوع.

٨ ـ تعليقات على «إسعاف المبطا برجال الموطأ» للسيوطي. مطبوع.

٩ ـ هدية اللوذعي بنكات الترمذي. مخطوط وناقص من الأخير.

١٠ ـ الوجازة في الإجازة. مخطوط.

بالفارسية:

١١ ـ الأقوال الصحيحة في أحكام النسيكة. مطبوع.

١٢ ـ عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان. مطبوع، وقد ترجم إلى العربية والأردية.

١٣ ـ القول المحقق في إخصاء البهائم. مطبوع.

بالأردية:

١٤ ـ التحقيقات العلى بإثبات فرضية الجمعة في القرى. مطبوع.

١٥ ـ هداية النجدين إلى حكم المعانقة والمصافحة بعد العيدين. مطبوع.

١٦ ـ فتوى ردّ تعزيه داری. مطبوع.

١٧ ـ الكلام المبين في الجهر بالتأمين والرد على القول المتين. مطبوع.

١٨ ـ تنقيح المسائل (مجموعة فتاواه). مخطوط.

١٩ ـ الرسالة في الفقه. مخطوط.

وفاته:

ابتلى في آخر حياته بالطاعون وتوفي في **١٩** ربيع الأول **١٣٢٩**هـ/**٢١** مارس **١٩١١**م يوم الثلاثاء بقريته، وقد رثاه الأفاضل من العلماء والأدباء بقصائد طويلة وقصيرة باللغات الثلاث العربية، والفارسية، والأردية، لا مجال لذكرها في هذا المقام.

خلف من أولاده الذكور ثلاثة أبناء وأربع بنات، وله تلاميذ منتشرون في أقطار الهند وخارجها.

التحقيقات العلى
بإثبات
فرضية الجمعة في القرى

تأليف

العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى

(١٢٧٣ ـ ١٣٢٩هـ)

نقله إلى العربية وحققه

عبدالقدوس محمد نذير

المجمع العلمي حديث اكادمي

كراتشي فيصل اباد

باكستـــان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وآله، وأصحابه أجمعين.

سؤال: ١ ـ هل ثبتت فرضية صلاة الجمعة في القصبات، والقرى الصغيرة بالأحاديث، أم لا؟

٢ ـ وما ذكر من الشروط، والقيود لإقامة الجمعة في كتب الأحناف، هل هي مستنبطة من الأحاديث، أم لا؟

٣ ـ والذين يصلون صلاة الظهر ـ بعد أداء صلاة الجمعة ـ احتياطا، فهل هذا جائز، أم لا؟

الجواب: إن الحكم إلا لله.

جواب السؤال الأول:

أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم، ثبتت فرضيتها بنص قطعي. قال تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع﴾[1] الآية.

وجاء في سنن أبي داود[2]: عن طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض.

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا.

فهذا الحديث مرسل الصحابي، وقد أخرج الحاكم في مستدركه[3]

---

(١) سورة الجمعة الاية ٩.

(٢) سنن أبي داود ١ / ٢٨٠.

(٣) مستدرك ١ /٢٨٨.

مسندا عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري.

قال العبد الضعيف أبو الطيب ـ عفاالله عنه ـ قال الخطابي في معالم السنن[١]: ليس اسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب، لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه قد لقى النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

قال العراقي: «فاذا قد ثبتت صحبته، فالحديث صحيح، وغايته أن يكون مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور، وانما خالف فيه أبو اسحاق الاسفرايني، بل ادعى بعض الحنفية الاجماع على أن مرسل الصحابة حجة» انتهى.

قال الحافظ ـ ابن حجر ـ في الاصابة في تمييز الصحابة[٢]: اذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم، فهو صحابي على الراجح، واذا ثبت أنه لم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح.

وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث، وذلك مصير منه الى اثبات صحبته.

وأخرج له أبو داود حديثا واحدا، وقال: طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئا.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وغزوت في خلافة أبي بكر وهذا اسناد صحيح.

وأخرج البغوي من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم.. الحديث انتهى ملخصا.

وقال العلامة الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية[٣]:

---

(١) معالم السنن ٢/٩.
(٢) الاصابة ٢/٢٢٠.
(٣) نصب الراية ١/١٩٨ ـ ١٩٩.

قال النـووي في الخلاصة: قال أبو داود: طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، وهذا غير قادح في صحبته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين، ورواه الحاكم في المستدرك (١/٢٨٨) عن هريم بن سفيان ـ به ـ عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى ـ مرفوعا ـ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد احتجا بهريم بن سفيان، ورواه ابن عيينة، عن ابراهيم بن محمد، فلم يذكر فيه أبا موسى، وطارق بن شهاب يعد في الصحابة. انتهى.

وقال البيهقي في سننه[١]: هذا الحديث وان كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، وطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يسمع منه، ولحديثه شواهد، انتهى.

وأخرج البيهقي من طريق الإمام محمد بن اسماعيل البخاري من رواية تميم الداري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، الجمعة واجبة، إلا على صبي، أو مملوك، أو مسافر.[٢]

ورواه الطبراني في معجمه[٣] «وزاد فيه: المرأة والمريض».

وأخـرج البيهقي[٤] عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجمعة واجبة، إلا على ما ملكت ايمانكم، أو على ذي علة. انتهى كلام الزيلعي.

وقـال الحـافظ في فتح الباري شرح صحيح البخاري[٥]: عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورجاله ثقات، لكن

---

(١) السنن الكبرى ٣/١٨٣.

(٢) السنن الكبرى ٣/١٨٣.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء كما في مجمع الزوائد ٢/١٧٠.

(٤) السنن الكبرى ٣/١٨٤.

(٥) فتح الباري ٢/٣٥٧.

قال أبو داود: لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه رآه، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق، عن أبي موسى الأشعري. انتهى.

قال الشوكاني في النيل[١]: وقد اندفع الاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى. انتهى.

فتبين مما ذكرنا من أقوال العلماء، أن حديث طارق بن شهاب صحيح إسناده، لا مجال للكلام فيه.

وفي سنن النسائي[٢]

عن حفصة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رواح الجمعة واجب على كل محتلم.

ورجال اسناده رجال الصحيح، الاعياش بن عياش، وثقه العجلي ويؤيده - أيضا - ما أخرجه الدارقطني والبيهقي[٣]

من حديث جابر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة، إلا امرأة، أو مسافرا، أو عبدا، أو مريضا.

وفي اسناده ابن لهيعة، ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان لكن يكفي للاستشهاد.

فاتضح من الآية الكريمة والأحاديث المذكورة أعلاه أن صلاة الجمعة فرض عين. على كل مسلم حر بالغ مقيم، سواء كام مقيما في المدن أو في القرى، ولم يقل الله، ولا رسوله أبدا، أن تؤدوا صلاة الجمعة في المدن، ولا تؤدوها في القرى، بل ان فرضيتها من الآية، والأحاديث مطلقة، ليس فيهما تقييد المدينة، فاشتراط المدن لأدائها زيادة على الكتاب وهو غير جائز عند الحنفية - إلا بالأحاديث المشهورة - كما يجيء بيانها مفصلا -.

فاذا ثبت أن فرضية الجمعة عامة في المدن والقرى، فالذين لا يصلون صلاة

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢٧٩.

(٢) سنن النسائي ٣/ ٨٩ والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٨٤.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٣.

الجمعة في القرى، يدخلون في هذا الوعيد النبوي الشديد.

عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه. رواه أبو داود والترمذي والنسائي[١].

وعن أبي هريرة وابن عمر، أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: على أعواد منبره، لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين. رواه مسلم[٢].

ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر، وابن عباس[٣].

وعن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة، لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم. رواه أحمد ومسلم[٤].

وعن عبدالله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع النداء، ولم يأتها ثلاثا، طبع على قلبه، فجعله قلب منافق. رواه الطبراني في الكبير[٥]، قال العراقي اسناده جيد.

هذا بعض ما ورد من الأحاديث في وعيد تاركي الجمعة، وغيرها كثيرة، ذكر أكثرها الحافظ عبدالعظيم المنذري في كتابه الترغيب والترهيب[٦].

---

(١) سنن أبي داود ١/٢٧٧ والترمذي ٢/٥ والنسائي ٣/٨٨.

(٢) صحيح مسلم رقم حديث ٨٦٥.

(٣) سنن النسائي ٣/٨٨ - ٨٩ ومسند احمد ١/٢٣٩، ٢٥٤، ٣٣٥، ٢/٨٤.

(٤) صحيح مسلم رقم حديث ٦٥٢، في المساجد باب فضل صلاة الجمعة.

(٥) مجمع الزوائد ٢/١٩٣.

(٦) راجع الترغيب والترهيب ٢/٩٢ - ٩٦.

فعلى المسلمين، أن يقيموا صلاة الجمعة معتقدين بأنها شعيرةمن شعائر الاسلام، ولا ينبغي لهم التهاون والتكاسل في أدائها، سواء يقطنون المدن، أو القرى، والا يطبع على قلوبهم فتصير قلوبهم مثل قلوب المنافقين.

وبقي سؤال يمكن للسائل أن يسأل، وهو: هل أقيمت صلاة الجمعة في القرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أم لا؟

فليعلم أنه أخرج أبو داود وابن ماجه[1].

عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعد ماذهب بصره - عن أبيه كعب، أنه كان إذا سمع، النداء يوم الجمعة، ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء، ترحمت لأسعد بن زرارة. قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم يومئذ، قال: أربعون رجلا.
رواه أبو داود وابن ماجة وقال فيه: كان أول من صلى بنا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة.

قال الشوكاني[2] وحديث عبدالرحمن بن كعب أخرجه - أيضا - ابن حبان والبيهقي، وصححه.

قال الحافظ: واسناده حسن، وهزم النبيت: موضع من حرة بني بياضة - وهي قرية على ميل من المدينة، وبنو بياضة: بطن من الانصار. انتهى.

وقال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير: وان كان في اسناده محمد بن إسحاق، فقد ذكر سماعه له، ففي غير سنن أبي داود، حدثني

قال البيهقي: وابن اسحاق اذا ذكر سماعه - وكان الراوي عنه ثقة - استقام

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٨٠ وابن ماجه ١/ ٣٤٣.

(٢) نيل الاوطار ٣/ ٢٨٣.

الإسناد، قال في سننه: وهذا حديث حسن الإسناد صحيح وقال في خلافياته: رواته كلهم ثقات. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. انتهى.

وقال الزيلعي في نصب الراية[1]: وفيه محمد بن اسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، لكن رواه البيهقي، فصرح بالتحديث، قال البيهقي (٣/١٧٧) وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، فان ابن اسحاق اذا ذكر سماعه، وكان الراوي عنه ثقة استقام الاسناد.

وروى الإمام البخاري في صحيحه، وأبو داود في سننه[2].

عن ابن عباس، قال: أول جمعة جمعت في الإسلام، بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، لجمعة جمعت بجواثى، قرية من قرى البحرين.

قال عثمان: قرية من قرى عبدالقيس.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[3]: قوله بجواثي من البحرين، وفي رواية وكيع، قرية من قرى البحرين، وفي أخرى عنه من قرى عبدالقيس، والظاهر: أن عبدالقيس لم يجمعوا، إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل، بأنهم فعلوه، والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه.

وحكى الجوهري، والزمخشري، وابن الأثير: أن جواثي اسم حصن بالبحرين، وهذا لا ينافي كونها قرية.

وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي، أنها مدينة، وماثبت في نفس

---

(١) نصب الراية ٢/١٩٨.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢/٣٧٩ وسنن أبي داود ١/٢٨٠.

(٣) فتح الباري ٢/٣٨٠.

الحـديث من كونها قرية، أصـح مع احتمال أن تكون في الأول قرية، ثم صارت مدينة. انتهى.

وقال الحافظ - ايضا - في الفتح[1] روى عبدالرزاق - باسناد صحيح - عن محمد بن سيرين، قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل أن تنزل الجمعة، فقالت الانصار: ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصـارى كذلـك، فهلم! فلنجعل يوما نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى، ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا الى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله بعد ذلك: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ الآية.

وهذا - وإن كان مرسلا - فله شاهد بإسناد حسن، أخرجه احمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وغير واحد من حديث كعب بن مالك.

قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة - الحديث.

فمرسـل ابن سيرين يدل على أن اولئـك الصحـابـة اختـاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي، وهو بمكة - فلم يتمكن من اقامتها.

ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس رضى الله عنه عند الدارقطني، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة - كما حكاه ابن اسحاق وغيره - انتهى كلامه.

وقـال الحـافظ ابن حجـر في التلخيص الحبـير[2]: روى الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي مسعود الانصاري قال: من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو اول من جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم اثنا عشر رجلا.

---

(١) فتح الباري ٢/٣٥٥.

(٢) تلخيص الخبير ٢/٥٦.

وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف.
ويجمع بان اسعد كان آمرا وكان مصعب اماما.

وروى عبد بن حميد في تفسيره: عن ابن سيرين، قال: جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة، قالت الانصار: لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام فذكر مثل ما تقدم.

وروى الدارقطني من طريق المغيرة بن عبدالرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، قال: أذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير.

أما بعد، فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، فاجمعوا نسائكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا الى الله بركعتين، قال: فهو أول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك. انتهى كلامه.

وقال الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار: وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة، ومحمد بن اسحاق، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة، مر على بني سالم، وهي قرية بين قبأ والمدينة، فادركته الجمعة، فصلى فيهم الجمعة، وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم. انتهى.

وفيه ايضا عن ابي حمزة، عن ابن عباس، قال: ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، لجمعة جمعت بجواثي - قرية من قرى البحرين - قال عثمان: قرية من قرى عبدالقيس. أخرجه البخاري في الصحيح.

وكانوا لا يستبدون بامور الشرع لجميل نياتهم في الاسلام، فالاشبه انهم لم يقيموا في هذه القرية، الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى كلام البيهقي.

فاتضح من هذه الروايات المذكورة: أن صلاة الجمعة، أقيمت أربع مرات في قرى عديدة.

١ ـ في هزم النبيت وهي قرية على بعد ميلين من المدينة، أقامها أسعد بن زرارة في جمع من الصحابة.

٢ ـ في جواثي ـ وهي قرية بحرين، صلى بها الصحابة الجمعة.

٣ ـ صلى مصعب بن عمير صلاة الجمعة في المدينة بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وكانت المدينة قبل أن يهاجر اليها صلى الله عليه وسلم في حكم القرى، ثم ازداد ـ بعد الهجرة ـ عدد سكانها، كما أخرج البخاري في صحيحه[1] في باب فضل المدينة.

عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب وهي المدينة، الحديث.

٤ ـ لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة، صلى الجمعة في بني سالم، وهي قرية بين قباء والمدينة.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤/ ٨٧.

وجواب السؤال الثاني :

أما الشروط والقيود التي ذكرت لصحة صلاة الجمعة في كتب الأحناف، فهي لا توجد في الأحاديث الصحيحة المرفوعة ولذا قال العلامة الشوكاني اليماني في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار قوله وامام عادل الخ .

أقول ليس على هذا الاشتراط اثارة من علم، بل لم يصح ما يروى ذلك عن بعض السلف فضلا عن ان يصح فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن طول المقال في هذا المقام، فلم يأت بطائل قط، ولا يستحق مالا أصل له، بل يشغله برده، بل يكفي فيه ان يقال هذا كلام ليس من الشريعة، فكل ما ليس منها، فهو ردى مردود على قائله، مضروب به في وجهه.
قوله : وثلاثة مع مقيمها .

اقول هذا الاشتراط لهذا العدد لا دليل عليه قط، وهكذا اشتراطه ما فوقه من الاعداد.

واما الاستدلال بأن الجمعة اقيمت في وقت كذا، او عدد من حضرها كذا، فهذا الاستدلال باطل لا يتمسك به من يعرف كيفية الاستدلال، ولو كان هذا صحيحا، لكان اجتماع المسلمين معه صلى الله عليه وسلم في سائر الصلوات دليلا على اشتراط العدد.

والحاصل ان صلاة الجمعة قد صحت بواحد مع الإمام، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات، فمن اشترط فيها زيادة على ما ينعقد فيه الجماعة، فعليه الدليل، ولا دليل، وقد عرفناك غير مرة ان الشروط انما تثبت بادلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه، فاثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل اصلا، فضلا أن يكون دليلا على الشريطة، هي مجازفة بالغة، وجرأة على التقول على الله عز وجل وعلى رسوله، وعلى شريعته، والعجب من كثرة الاقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولا، ليس على شيء منها دليل يستدل به قط.

قوله: ومسجد في مستوطن.

اقول وهذا الشرط ايضا لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب، فضلا عن الشريطة، ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة، حتى وصل الى حد يفضي منه العجب، والحق ان هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وتعالى، وشعار من شعارات الاسلام، وصلاة من الصلوات، فمن زعم انه يعتبر فيها مالا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك، الا بدليل، وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة الا مجرد موعظة يتواعظ به عباد الله، فاذا لم يكن في المكان الارجلان، قام احدهما يخطب، واستمع له الآخر، ثم قاما، فصليا صلاة الجمعة. انتهى كلامه بحروفه.

وادعى الأحناف أن مأخذ هذه الشروط والقيود، أثر علي رضى الله عنه: لا تشريق ولا جمعة ولا فطر ولا أضحى الا في مصر جامع.

وردّ بأن هذا الأثر ليس بحديث مرفوع ، كما قال الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار.

قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : لا تجوز الجمعة الا في مصر جامع ، وذكر فيه شيئا ضعيفا .

قال احمد : انما يروي هذا عن علي ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لا يروى عنه في ذلك شيء . انتهى .

وقال الزيلعي في تخريجه[1]: قلت غريب مرفوعا ، وانما وجدناه موقوفا على علي .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص[2]: حديث علي ، لا جمعة ولا تشريق الا في مصر ، ضعفه أحمد .

وقال في الدراية قال البيهقي : لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء : انتهى .

وانما هذا قول علي أخرجه عبدالرزاق في مصنفه[3].

أخبرنا معمر ، عن ابي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : لا جمعة ولا تشريق ، الا في مصر جامع .

ورواه ابن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن ابي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : لا جمعة ولا تشريق ، ولا صلاة فطر ، ولا أضحى ، الا في مصر جامع ، أو مدينة عظيمة ، انتهى .

والحديثان ضعيفان ، الحارث الاعور ضعيف جدا .

ورواه عبدالرزاق ايضا انبأ الثوري ، عن زبيد الايامي ، عن سعد بن عبيدة ،

---

(١) نصب الراية ٢ / ١٩٥ .

(٢) التلخيص ٢ / ٥٤ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٣ / ١٦٧ .

عن ابي عبدالرحمن السلمي، عن علي، قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع.

قال في الدراية[1] إسناده صحيح.

وقال البيهقي في المعرفة: أخبرنا علي بن احمد بن عبدان، قال حدثنا شعبة، عن زبيد الايامي، عن سعد بن عبادة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي، قال لا تشريق، ولا جمعة، الا في مصر جامع.

وكذلك رواه الثوري، عن زبيد موقوفا انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا جرير، عن منصور، عن طلحة بن سعد، عن عبيدة بن عبدالرحمن، عن علي، لا جمعة ولا تشريق الحديث.

قال العيني في شرح البخاري: سنده صحيح.

فجواب هذا الأثر: أنه لم يثبت كونه حديثا مرفوعا، فلما لم يثبت أنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون حجة في مقابل الآية، والحديث المرفوع: الجمعة حق واجب على كل مسلم.

وانما هذا قول علي رضى الله عنه، روى من عدة طرق، بعضها ضعيف، وبعضها صحيح - كما تقدم ذكره مفصلا -.

ثم بعد ثبوت صحة سنده الى علي رضى الله عنه، لا يدري ما هو التفسير لمصر جامع، ولذا قال الشافعي رحمه الله:

ولا ندري ما حد المصر الجامع. أخرجه البيهقي في المعرفة.

وأما قول الشيخ ابن الهمام في فتح القدير[2]: «كفى بعلي قدوة وإماما». فغير مسلم، لان للاجتهاد فيه مسرحا، فلا ينهض للاحتجاج به.

والعجب ومقام التحير من الأحناف، كيف يسوغ لهم باشتراط هذه الشروط،

---

(١) الدراية ١٣١.

(٢) فتح القدير ١/٤٠٩.

والتقييد بهذه القيود، مع أن كتب أصـولهم لأئمتهم الكبـار مملوءة: أنـه لا يجوز تخصيص نص القرآن، ولا الزيادة عليه بالأخبار الآحاد.

كما جاء في التلويح.

وانـما يرد خبر الواحد في معارضة الكتاب، لأن الكتاب مقدم لكونه قطعيا متواتر النظم، لاشبهة في متنه ولا سنده. انتهى.

وجاء فيه ـ ايضا ـ.

لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، لأن خبر الواحد دون الكتاب لانه ظني، والكتاب قطعي، فلا يجوز تخصيصه، لأن التخصيص تفسير، وتفسير الشيء لا يكون، الا بما يساويه، أو يكون فوقه. انتهى.

وفي نور الأنوار.

ونسخ: وصف في الحكم بأن ينسخ عمومه واطلاقه، ويبقى أصله، وذلك مثـل الـزيادة على النص، فانها نسخ عندنا، ولا يجوز عندنا، الا بالخبر المتواتر، والمشهور. انتهى.

وبنـاء على هذه الاصـول المقـررة لديهم، كم ردت من أحاديث صحيحة مرفـوعـة، ولم يعمـل بها، ومع شدة تمسكهم بأصولهم المقررة، يزيدون على نص القـرآن، ويخصصـونه بأثر على الموقوف الذي ليس في درجة خبر الآحاد المرفوع، ويجعلونه ناسخا لحكمه العام. وتوضيح ذلك أن حكم صلاة الجمعة في الآية مطلق يشمل المدن والقصبات والقرى، فالزيادة على هذا الحكم المطلق. بتخصيصه في المدن، وأنها لا تجوز في القرى نسخ لعموم الحكم القرآني، وهذا مخالف لاصولهم المقررة.

وعلى كل، هذا الأثر الموقوف غير قابل للاحتجاج به، فإن الموقوف لا يعارض به المرفوع، وقد خالفه كثير من الصحابة الأجلاء مثل عمر وعثمان وابن عمر، وأبي هريرة، فإنهم قالوا: باقامة الجمعة في القرى وأقيمت فيها في زمنهم. كما نقل البيهقي في المعرفة من صحيح ابن خزيمة.

قال البيهقي : روى محمد بن اسحاق بن خزيمة، عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، أن أبا هريرة كتب الى عمر يسئله عن الجمعة، وهو بالبحرين، فكتب اليهم : ان جمعوا حيث ماكنتم.

قال البيهقي معناه أي قرية كنتم فيها، لأن مقامهم من البحرين انما كان في القرى.

قال أحمد (يعني البيهقي) وهذا الأثر اسناده حسن انتهى.

وقال ايضا في المعرفة:وحكى الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية، ومدائن مصر، وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان يأمرها وفيها رجال من الصحابة انتهى.

وقال ابن حجر في الفتح[1]

وعن عمر انه كتب الى أهل البحرين : أن جمعوا حيث مكنتم

وهذا يشمل المدن والقرى أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابي رافع عن ابي هريرة، عن عمر، وصححه ابن خزيمة.

وروى - أيضا - البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة، أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر، وسواحلها كانوا يجمعوا على عهد عمر، وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة.

وعند عبدالرزاق بإسناد صحيح، عن ابن عمر، انه كان يرى أهل المياه - بين مكة والمدينة - يجمعون، فلا يعيب عليهم.

فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع انتهى كلام الحافظ.

وفي تلخيص الخبير[2]

(١) فتح الباري ٢ / ٣٨٠.

(٢) التلخيص ٢ / ٥٤.

قال ابن المنذر في الاوسط : روينا عن ابن عمر، انه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون، ولا يعيب ذلك عليهم، ثم ساقه موصولاً .

وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة أن عمر كتب اليهم أن جمعوا حيث ما كنتم . انتهى .

فهذه الأثار عن عمر، وعثمان، وابن عمر وأبي هريرة، مطابقة لما جاء في القرآن والأحاديث المرفوعة من الاطلاق، لذا يجب العمل على ذلك .

قال الله تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾،[1] .

وقال : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾[2]

هذا واختلف الأحناف في حد المصر الجامع . فعند الكرخي المصر الجامع : بلدة فيها الحاكم، والقاضي يقيم الحدود وينفذ الأحكام كما في الهداية[3]:

والمصر الجامع كل موضع له أمير، وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود وهذا عن أبي يوسف، وعنه أنهم اذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم، لم يسعهم والأول اختيار الكرخي، وهو الظاهر، والثاني اختيار البلخي[4] .

وفسره البعض : بلدة فيها سكك، وأسواق، ووال ينتصف المظلوم من الظالم، وعالم يرجع اليه في الحوادث .

وهذان التفسيران للمصر الجامع، لا أصل لهما من الكتاب والسنة، ولم يثبت أن الصحابة وتابعيهم وتبع تابعيهم تركوا الجمعة في زمن من الأزمان في امارة بني أمية، والعباسية، مع أن جميع الحكام لم يكونوا على الوجه المطلوب في العدل، وانتصاف المظلوم من الظالم .

---

(١) سورة الأحزاب الاية ٢١.

(٢) سورة النساء الاية ٨٠ .

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير ١ / ٤٠٩ .

(٤) راجع الهداية وشرحه فتح القدير ١ / ٤١٠ .

ولذا قال بحر العلوم الشيخ عبدالعلي اللكنوى في الأركان الأربعة:

اختلف الروايات في مذهبنا ففي ظاهر الروايات: بلدة بها إمام، وقاض يصلح لاقامة الحدود.

وفي فتح القدير: بلدة فيها سكك وأسواق، ووال ينتصف المظلوم من الظالم، وعالم يرجع اليه في الحوادث.

وهذا اخص وحملوا قول أمير المؤمنين علي رضى الله عنه ما رواه عبدالرزاق: لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع على احد هذين الروايتين، فان المصر الجامع لا يكون، الا ما هذا شأنه.

وعلى التفسير الأول: المصر الذي واليه كافر لا تجب فيه الجمعة.

وعلى التفسير الثاني: لا تجب في المصر الذي واليه ظالم لا ينتصف المظلوم من الظالم.

ويرد هذين الروايتين: ان الصحابة والتابعين لم يتركوا الجمعة في زمان يزيد مع أنه لا شبهة في أنه كان من أشد الناس ظلما، لانه هتك حرمة أهل البيت، وبقي مصرا عليه، ولم يمر عليه وقت، الا كان هو بصدد الظلم من اباحة دماء الصحابة الاخيار، واما انتصاف المظلوم من الظالم، فبعيد منه كل البعد، فافهم.

وأن شرط إقامة الحدود وانتصاف المظلوم من الظالم ينفي وجوب الجمعة مع انها مع شعائر الاسلام، ونحن نقول قد وقع التهاون في اقامة الحدود وانتصاف المظلوم من الظالم في امارة بني أمية، بعد وفاة معاوية، الا في زمان عمر بن عبدالعزيز ـ وفي امارة بعض العباسية ولم يترك الجمعة أحد من الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم، فعلم أنهما ليس بشرطين انتهى.

وأن الصحابي الجليل أسعد بن زرارة أقام صلاة الجمعة بهزم النبيت في جماعة من الصحابة، قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما توجه من قباء الى المدينة، صلى الجمعة في بني سالم.

فهاتان الواقعتان تبطلان ما ذهب اليه الكرخي في تفسير المصر الجامع ـ فان المدينة المنورة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وبعد قدومه في أوائل زمنه ـ ما كانت تقام فيها الحدود، ولا تنفذ فيها أحكام الشرع، كما هو ظاهر وبين من كتب السير، والأحاديث، وسنبين تفصيل ذلك في كتاب «النور اللامع في أخبار صلاة الجمعة عن النبي الشافع» ـ ان شاء الله ـ. وفقنى الله تعالى لاتمامه ـ كما وفقني لابتدائه، وما ذلك على الله بعزيز.

ومن شرائط صحة الجمعة ـ عند الأحناف ـ اذن السلطان، وهذا الشرط ـ أيضا ـ لا أصل له، بل ثبت أن عثمان رضى الله عنه كان محصورا في بيته أربعين يوما ـ وهو الإمام الحق ـ وكان علي، وطلحة، وأيوب، وسهل بن حنيف، وأبو أمامة، وغيرهم يصلون بهم صلاة العيدين، وغيرها، ولم ينقل أنهم طلبوا الاذن من عثمان رضى الله عنه كما في الموطأ[1].

مالك عن ابن شهاب، عن ابي عبيد مولى بن ازهر، قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب ـ وعثمان محصور ـ فجاء، فصلى، ثم انصرف، فخطب، انتهى.

وهكذا اخرجه الشافعي وابن حبان.

وقال الرافعي في شرح الوجيز: روي ان عليا أقام الجمعة وعثمان محصور.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص[2] وكأن الرافعي أخذه بالقياس، لأن من اقام العيد لا يبعد ان يقيم الجمعة، فقد ذكر سيف في الفتوح: ان مدة الحصار كانت اربعين يوما لكن قال كان يصلي بهم تارة طلحة، وتارة عبدالرحمن بن عديس، وتارة غيرهما انتهى.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ قال ابوعمر: اذا كان من السنة ان تقام صلاة العيد بالإمام، فالجمعة اولى، وبه قال مالك والشافعي.

قال مالك لله في ارضه فرائض لا يقطعها موت الوالي.

---

(١) موطأ مالك العيدين ١٢٨.

(٢) التلخيص ٢/٥٨.

ومنع ذالك ابو حنيفة كالحدود لا يقيمها، الا السلطان، وقد صلى بالناس في حصر عثمان طلحة، وابو ايوب، وسهل بن حنيف، وابو امامة بن سهل، وغيرهم، وصلى بهم علي صلاة العيد فقط انتهى.

وقال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ.

قال ابو عبيد: ثم شهدت العيد أي الاضحى مع علي بن أبي طالب ـ وعثمان محصور في داره ايام الفتنة ـ وروى انه يؤم الناس ايضا في أيام المحاصرة كنانة من رؤس البغاة، وقد يؤمهم طلحة، واحيانا سهل بن حنيف انتهى.

وقال في الأركان الأربعة.

ومنها السلطان، أوامره بإقامة الجمعة عند الحنفية خاصة، لا عند الشافعية، فانهم يقولون اذا اجتمع مسلموا بلدة، وقدموا اماما، وصلوا الجمعة خلفه، جازت الجمعة.

والمأمور من قبل السلطان أفضل، ولم اطلع على دليل يفيد اشتراط أمر السلطان، وما في الهداية: لأنها تقام بجماعة، فعسى ان تقع المنازعة، فهذا رأى لا يثبت الاشتراط لاطلاق نصوص وجوب الجمعة، ثم هذه المنازعة تندفع باجماع المسلمين على تقديم واحد كما أن رتبة السلطان يطلبها كل احد من الناس، فعسى ان تقع المنازعة، فلا يصح نصب السلطان، لكن تندفع هذه المنازعة باجماع المسلمين على تقديم واحد، فكذا هذا، وكما في جماعة الصلاة عسى ان تقع المنازعة في تقديم رجل، لكن تندفع باجماع المصلين، فكذا في الجمعة ـ ثم الصحابة اقاموا الجمعة في زمان فتنة بلوى امير المؤمنين عثمان، وكان هو اماما حقا محصورا، ولم يعلم انهم طلبوا الاذن في اقامة الجمعة بل الظاهر عدم الاذن، لأن هؤلاء الاشقياء من اصحاب الشر لم يرخصوا ذلك، فعلم ان اقامة الجمعة غير مشروطة عندهم بالاذن انتهى ـ.

واستدل الأحناف لاشتراط اذن السلطان بحديث جابر الذي أخرجه ابن ماجه[1] قال:

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٣٤٣.

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا الوليد بن بكير، حدثني عبدالله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله، قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري، هذا من عامي هذا، الى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله امام عادل أو جائر الحديث.

لكن هذا الحديث ضعيف جدا، لا يحتج به، في سنده: عبدالله بن محمد العدوي قال في الميزان [1].

عبدالله بن محمد العدوي قال البخاري منكر الحديث وقال وكيع يصنع الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره انتهى.

وقال في الميزان في ترجمة ابان بن جبلة [2].

نقل ابن القطان ان البخاري قال كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه.

وقال الذهبي في ترجمة سليمان بن داود اليمامي [3].

ان البخاري قال من قلت فيه منكر الحديث، فلا تحل رواية حديثه انتهى.

وقال في تقريب التهذيب [4].

عبدالله بن محمد العدوي متروك، رماه وكيع بالوضع انتهى.

وعلى بن زيد بن جدعان شيخ عبدالله بن محمد العدوي - وهو ايضا ضعيف.

قال المنذري في الترغيب والترهيب علي بن زيد بن جدعان، قال البخاري، وابو حاتم: لا يحتج به وضعفه ابن عيينة، واحمد وغيرهما، وروى عنه: ليس بشيء،

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/٤٨٥.

(٢) ميزان الاعتدال ١/٦.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/٢٠٢.

(٤) تقريب التهذيب ١/٤٤٨.

وروى عنه: ليس بذاك القوي، وقال احمد العجلي: كان يتشيع، وليس بالقوي، وقال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين، وقال الترمذي: صدوق وصحح له حديثا في السلام وحسن له غير ما حديث انتهي.

وقال الذهبي في الميزان[1].

قال حماد بن زيد اخبرنا علي بن زيد، وكان يقلب الاحاديث، وقال الفلاس كان يحيى القطان ينفي الحديث عن علي بن زيد وقال احمد العجلي: كان يتشيع، وليس بالقوي وقال البخاري وابو حاتم: لا يحتج به، قال النووي: اختلط في كبره، وقال ابن خزيمة لا احتج به لسوء حفظه انتهى.

وفي الخلاصة[2]

قال احمد وابو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خزيمة سيء الحفظ وقال شعبة حدثنا علي بن زيد قبل ان يختلط وقرنه مسلم بآخر انتهى.

والراوي عن عبدالله بن محمد العدوي، الوليد بن بكير ليس بقوي.

قال في التقريب[3]

الوليد بن بكير التميمي ابو جناب الكوفي لين الحديث الكوفي.

وخلاصة القول ان هذا الحديث غير قابل للاحتجاج.

والحد الثاني للمصر الجامع ـ على مسلك البلخي ـ أن يكون فيه ثلاثة مساجد، أو أكثر، لا يسع أكبرها لأهله المكلفين ـ كما عرف من عبارة الهداية المذكورة من قبل، وهو الراجح عند أكثر علماء الحنفية، وعليه الفتوى، كما جاء في الدر المختار[4].

ويشترط لصحتها سبعة أشياء، الأول المصر، وهو مالا يسع أكبر مساجده

(١) ميزان الاعتدال ٣/١٢٧.

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٢٤٨.

(٣) التقريب ٢/٣٣٢.

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/١٣٧.

أهله المكلفين بها، وعليه فتوى أكثر الفقهاء لظهور التواني في الأحكام. انتهى.

وفي بحر الرائق شرح كنز الدقائق.

وعليه فتوى أكثر الفقهاء، قال أبو شجاع، هذا أحسن ما قيل فيه وفي الولواجية وهو صحيح.

وفي شرح الوقاية: وإنما اختار هذا دون التفسير الأول، لظهور التواني في

أحكام الشرع، لاسيما في اقامة الحدود في الأمصار. انتهى.

وفي الأركان الأربعة: قال قائل الفتوي في مذهبنا: الرواية المختارة للبلخي. انتهى.

لكن هذا التفسير للمصر الجامع ـ على مسلك البلخي ـ أيضا ـ لا يوجد في كتب اللغة، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يسوغ الاحتجاج به.

وأن أسعد بن زرارة لما أقام الجمعة في هزم النبيت، وكذا النبي صلى الله عليه وسلم، حينما صلى بالناس الجمعة في بني سالم، لم تكن آنذاك في المدينة مساجد متعددة، حتى يخمن أن أكبرها يسع للمكلفين، أم لا؟

فإن النبي صلى الله عليه وسلم ـ لما خرج الى المدينة، أقام في بني عمرو بن عوف بقباء عشرين يوما، وفي رواية: أربعة أيام، الاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، وكان يصلي مدة اقامته بقباء فى بيوتهم، ثم أسس لمسجد قباء، ولما غادر قباء متوجها الى المدينة يوم الجمعة، نزل في بني سالم بن عوف، وصلى الجمعة في مسجدهم ـ وهذا المسجد يعرف الى الآن بمسجد الجمعة.

قال العلامة السمهودي في خلاصة الوفاء باخبار دار المصطفى.

الفصل الثاني في مسجد قباء في الصحيح عن عروة في خبر قدومه صلى الله عليه وسلم قال فلبث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي على التقوى ـ يعني بني عمرو بن عوف، كما في رواية عبدالرزاق عنه، ولابن عائذ

عن ابن عباس، مكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجدا، فكاد يصلي فيه، ثم بناه بنو عمرو بن عوف فهو الذي أسس على التقوى انتهى -

وأيضا في خلاصة الوفاء.

الفصل الثالث، مسجد الجمعة سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم في خروجه من قباء، ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في بطن الوادي، فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة.

ولابن زبالة فمر علي بني سالم، فصلى بهم الجمعة في العسيب بني سالم، وهو المسجد الذي في بطن الوادي.

وفي رواية له، فهو المسجد الذي بناه عبدالصمد.

ولابن شبة عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع أول جمعة حين قدوم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة.

وفي رواية له الذي يقال له مسجد عاتكة.

قال المطري: والمسجد في بطن الوادي صغير جدا انتهى.

وقال ابن هشام في سيرته: وذكر سفيان بن عيينة، عن زكريا، عن الشعبي، قال ان اول من بنى مسجدا عمار بن ياسر.

قال ابن اسحاق فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي ايوب حتى بنى له مسجده، ومساكنه، ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابي ايوب، انتهى كلام ابن هشام.

وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي، عن المسعودي، عن الحكم بن عتيبة، قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فنزل بقباء قال عمار بن ياسر: ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بد من ان يجعل له مكانا يستظل به، اذا استيقظ ويصلي فيه، فجمع حجارة، فبنى مسجد قباء، فهو اول مسجد بني - يعني بالمدينة انتهى -

وقال ابن هشام ايضا : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الاربعاء، ويوم الخميس، وأسس مسجده، ثم اخرجه الله من بين اظهرهم يوم الجمعة، وبنو عمرو بن عوف يزعمون انه مكث فيهم اكثر من ذلك، فالله اعلم، أي ذلك كان، فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وادي رانوناء، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة انتهى كلامه.

فإقامة صلاة الجمعة التي هي من أفضل شعائر الاسلام ـ وقد ثبتت فرضيتها بنص قطعي ـ واجبة في المدن والقصبات والقرى، وتركها لأجل تفسير الكرخي، أو البلخي الذي ليس في حكم الدليل الظني وانما هو الرأي المحض ـ دليل لنقصان العقل، وضعف الايمان.

وجواب السؤال الثالث :

صلاة الجمعة فرض عين تسقط فرضية الظهر بها، فإنها تقوم مقام صلاة الظهر، فمن أدى صلاة الظهر - احتياطا بعد الجمعة - فكأنما أدى صلاة مفروضة مرة أخرى في يوم واحد وفي وقت واحد بغير اذن من الشارع، وهذا ممنوع.

كما جاء عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين.

رواه احمد وأبو داود والنسائي [1].

فحيث أن الجمعة تقوم مقام الظهر، فلا يجوز أداء صلاة الظهر بعد الجمعة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وتبع التابعين. ولا من أحد من الأئمة المجتهدين، والمحدثين رحمهم الله، أنه صلى الظهر بعد الجمعة، أو أمر بها، فأداؤها احتياطا بعد الجمعة بدعة محدثة في الدين يأثم فاعلها:

وهذه البدعة اختلقها بعض متأخري الحنفية - كما في بحر الرائق شرح كنز الدقائق -

(١) أخرجه احمد ٢ / ١٩، ٤١ وأبو داود في سننه ١ / ١٥٨ والنسائي ٢ / ١١٤ واسناده حسن.

وقد افتيت، مرارا بعدم صلاة الأربع بعدها ـ بنية آخر ظهرا خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا ـ

وقال ايضا:
هذا قال في فتح القدير في بيان دلائلها: ثم قال: انما اكثرنا فيه نوعا من الاكثار، لما تسمع من بعض الجهلة انهم ينتسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها، ومنشأ غلطهم ما سيأتي من قول القدوري، ومن صلى الظهر فالحرمة لترك الغرض، وصحة الظهر ويكفر جاهدها انتهى.

اقول قد كثر ذلك من جهلة زماننا ايضا ومنشأ جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة، بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد، وليست هذه الرواية بالمختارة، وليس هذا القول، اعني اختيار صلاة الاربع بعدها مرويا عن ابي حنيفة وصاحبيه انتهى كلامه.

فعلى كل متبع السنة أن يقلع هذه البدعة المحدثة في الدين ويمنع الناس منها.
عن عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا، ما ليس منه فهو رد. متفق عليه[1].
وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما بعد فان خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، رواه مسلم[2].
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على حبيبه محمد وآله وأصحابه أجمعين.
قال العبد الفقير الى الله تعالى، أبو الطيب محمد المدعو بشمس الحق العظيم الآبادي، غفر الله له ولوالديه.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح باب ٥/ ٣٠١ ومسلم في الأقضية حديث ١٧.
(٢) صحيح مسلم في الجمعة حديث ٤٣.

قد تمت هذه الرسالة العجالة الموسومة بالتحقيقات العلى باثبات فرضية الجمعة في القرى في الشهر المبارك المعظم رمضان المكرم سنة تسع بعد الألف وثلاث مائة (١٣٠٩هـ) تمت.